الفاعلية الاقتصادية و الاجتماعية للأدوات الاستثمارية الإسلامية غير الربحية

د. محمد القاضي

الملخص:

يتميز الإسلام بأنه تنزيل العليم الحكيم، وبأنه دنيا ودين، وأن الأرض هي مزرعة الإنسان إلى الآخرة، فكانت حكمة الله سبحانه وتعالى إن سخر للإنسان أسباب معاشه، فكان ديناً واقعياً، أوجد الحلول والنتاجات الاستباقية الوقائية لكافة أحوال العباد حتى يتفادى العباد المرض والحرج.

فكان أن تعددت أدوات الاستمارة، وتنوعت لتناسب وكافة أمور العباد في القدرة والزمان والمكان، وجاء تأثيرها على مجمل حياته الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ومن داخل النظام.

فكانت أدوات ربحية تلائم فطرة الإنسان وتتسق مع قدراته، وأدوات أخرى غير ربحية روعي فيها فئات لا تملك ما ملكته الفئات الأولى فكان تشريعاً دقيقاً وضع الإنسان المسلم في موقع المنتج الفاعل القائم على العمارة والخلافة بأن قيض له أدوات استثمارية يتحول منها من غير تكلفة مادية، تشد نسيج الأمة بعض إلى بعض. لم تترك مساحة من استغلال القدرات الا وانارتها، مما زاد في الإنتاج وكفاءته، وعمل زيادة فرص العمل ومعالجة مشاكل البطالة، وكذلك التضخم، فكانت هذه الأدوات أن أكملت كل منها الأداة الأخرى، ولتناسب مع قدرة وإمكانية لم تكن موجودة فيها. وهذا قلل من معدل الفقر والحاجة وأرسى أسس الأمان والاستقرار.

المقدمة:

ليس مبالغة القول أن ما يمر به العالم من ازمات واختلالات اقتصادية وانعكاساتها على حياة البشرية، ما هي إلا نتاج تفشي استخدام سعر الفائدة في الحياة الاقتصادية اليومية. وهذا يؤكد تركيز الأديان السماوية والمعتقدات الإنسانية على حرمة استخدام هذه الأداة ومنافاتها للقيم والأخلاق.

إلا أن الإسلام تميز على باقي الأديان والمعتقدات بإيجاد الحلول والبدائل والأدوات التي تحرك الاقتصاد في اتجاه الإنتاج المرتبط بدالة (Function) تحقيق الحاجات الإنسانية الأرضية السوية وفق أولويات ومرجعيات مذهبية هدفها تعظيم مفهوم الخلافة الإنسانية لقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" [البقرة، 30]

وارتباط الخلافة في الأرض دلالة على أمرين مهمين هما:

الأمر الأول: واقعية هذا الدين

الأمر الثاني: قابلية هذا الدين وأدواته للتطبيق وتحقيق المصلحة للأفراد والجماعات دونما التطرق إلى حلول الزوايا التي تقوم على أساس انفراد عنصر بالاهتمام وإهمال العناصر الأخرى في الحياة الاقتصادية.

فقد ركز النظام الرأسمالي اهتمامه على عنصر رأس المال واعتبر أن عائده سعر الفائدة المحرك الأساسي لحركة الاقتصاد وحياته، وقد نفى الإسلام هذه العلاقة نهائياً، وعنى بكافة عناصر الإنتاج، وأفراد لكل عنصر أكثر من أداة لتخدمه وتعمل على تنشيطه وتفعيله.

وهذا الاهتمام يحدد بصورة أولية آلية المعالجة لكل مشكلة ضمن إطار شمولية النظرة بترابط وتكامل عناصر الإنتاج وترابط القطاعات ببعضها البعض اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وعقائدياً، بل أكثر من ذلك ذهاب الأدوات وآليتها في المعالجة إلى واقع اختلاط الأفراد واختياراتهم المتشابكة لتوفير حرية متناغمة لتنتقل بين الحاجات الإنسانية السوية وسبل إنتاجها وتركيبة هذا الإنتاج والتي تحول دون أن يخجل الفرد من ممارسة متطلباته الحياتية اليومية بل على العكس تطور مشاركته الإيجابية منتجاً ومستهلكاً ومعززة بمضامين إنسانية كصيغة مبدئية للعلاقات الإنتاجية وتسمح بالتهيؤ والتكيف حسب الزمان والمكان، وهذا التكيف دالة محدداتها عدم المساس بالحياة الكريمة التي تستوجب انتقال جزء من المال من وفرة في مكان تقل فيه المنفعة الحدية إلى ندرة لدى شخص آخر تتعظم فيه المنفعة الحدية إلى ندرة لدى شخص آخر تتعظم فيه المنفعة الحدية لهذا المال، فكانتأدوات التمويل غير الربحية من الإسلام صورة من التكيف المثالي لمواجهة توزيع ما بعد الإنتاج التي تقوم عليها الأزمة الوضعية إلى توزيع قبل الإنتاج وما يترتب على هذا النوع من التوزيع من تفادٍ للأزمات والدورات الاقتصادية. فكانت هناك العديد من الأدوات التي تحقق ذلك منها:

أ- منع الحمى الخاص:

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ورسوله)[1]

والحمى هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة وهذا الموضع لا يقع فيه التضييق على الناس، وبالحمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين ومنفعتها معروفة فالحمى بذلك نقل ملكية الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة.لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ومعنى ذلك أن يمنع أي فرد من احتجاز شيء من المنافع العامة لنفسه.ليختص به اختصاصاً دائماً[2].

وفي منع الحمى الخاص للمنافع العامة توزيع منافعها على كافة الأفراد بحيث لا تقتصر على خاصة من الناس مما يحجب ما كان ضرورياً ويحتكره فيرفع ثمنه مما يضر بالجماعة ويقلل من دخولهم الحقيقية وينقص عليهم حاجاتهم الأساسية فيتعمق سوء التوزيع وترتفع تكاليف الإنتاج عند المستثمرين الصغار ما يضطرهم للخروج من السوق ويخل في توازنها.

وملكية العامة لهذه الثروات تعمل على رفع دخول الأفراد وتقلل من تكلفة المنتجين الصغار كالمزارعين الذين ستلحقهم الأضرار البالغة إذا احتكرت مصادر المياه[1] على الأغنياء مما يقودهم إلى هجرة أراضيهم وبيعها بأسعار متدنية إلى الطبقات الغنية والذي يقود إلى تدمير التنافس في هذا السوق الهام ويقوده إلى الاحتكار ومن ثم التأثير على الكم والنوع وبالتالي نقل دخول هؤلاء الأفراد وكذلك مستهلكي سلعهم مما يقلل من الطلب على السلع وينقص الإدخار فينقص بذلك الاستثمار في القطاعات الأساسية مما يخلق بطالة مستمرة ومتزايدة مما ينبئ بفجوة انكماشية يقل فيها الاستثمار ويقتل بها الحافز للإنتاج.

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ص1243.

[2]عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص251.

[1]لا يجوز لاحدان يمتلك منفعة عامة وذلك لحديث.

ب- الإرث:

يقول تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "[2].

يعتبر نظام الإرث في الإسلام من الأدوات الاقتصادية الهامة في إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي. وما يترتب على هذا التوزيع آثار اقتصادية هامة ويورد الاقتصادي بولدنج بأن في مجتمع يبلغ العمر المتوقع فيه 70 سنة فإن 7/1 من الثورة تقريباً ستنتقل بالموت والإرث كل سنة. ويكمل بن أكثر من 8% من الدخل يتولد من الثروة المنتقلة بالإرث[3] وإذا افترضنا صحة هذا الرقم فإن نظام الإرث يولد زيادة في الدخل أكبر من أي خطة تنمية طبقت في العالم العربي أو حتى في العالم الإسلامي والعربي.

وقد جاء نظام الإرث في الإسلام ليعطي الحقوق لكافة الورثة فلم يترك أنثىً ولا ذكراً ولم يعط أحداً أو يحرم أحداً في الحالات العادية وقد أعطى للذكر مثل حظ الانثيين وهذا العطاء قائم على أساس ما يترتب على الذكر من واجبات ونفقات غير مطلوبة من الأنثى فكان الغنم بالغرم. ويقوم الميراث في الإسلام بالتوزيع على صورتين :-

الصورة الأولى: توزيع الملكية بين الورثة مما يمكن كل فرد منهم أن يمتلك ما يساعده على القيام بعمل يتلائم ومهاراته وخبراته وتخصصه. وأيضاً قدرته المالية وهي بلا شك تختلف من فرد لآخر. مما يقضي بتنوع الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة من مختلف التخصصات وزيادة الكفاءة الإنتاجية لأنها نابعة من رغبة في هذا النوع من الإنتاج المدعوم بالخبرة وبزيادة المشاريع يزداد الطلب على الاستثمارات مما يقضي بزيادة الإنتاج فتنخفض الأسعار مما يزيد الطلب على الإنتاج يحفز المستثمرين على التوسع في الاستثمار وتتكرر العملية.

والعكس فإن التركيز للثروة في يد فرد يضعف من الكفاءة الإنتاجية لوجود وفرة في المال والثروة بينما هناك ندرة في عنصر العمل إدارياً وإسرافاً ومتابعة ومن ثم تقييم العملية الإنتاجية والذي يمكن أن ينطبق عليه ما ينطبق على قانون تناقض الغلة في بدايته.

الصورة الثانية: التوزيع لمن حضر القسمة من أقارب للميت الذين لا يرثون أو الأيتام والمساكين ففرض الإسلام على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكروا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا[1] وذلك لقوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ". (النساء: الآية 80)

والذين ذكروا في الآية الكريمة هم من ذوي الحاجات الذين تترجم زيادة دخولهم إلى طلب حقيقي على السلع الأساسية والخدمات. مما ينشط الإنتاج ويحفزه. بالإضافة إلى تهيئة المناخ النفسي والاجتماعي لقيام النشاط الاقتصادي السنوي بعيداً عن التباغض والحسد الذي يحبط النفوس ويضعف الإنتاجية وبالتالي يؤثر على الاستثمار لأنه دالة في التوقع والأجواء الاجتماعية المحيطة وهذا ما أثبتته دراسات السلوكيين Behaviouralists

---

2

3

[1]ابن حزم، المحلي، إدارة الطباعة المنيرية، الجزء التاسع، 1351 هجري، ص310-311.

أمثال هاوثورن Hawthorne والينون مايو Mayo ومرتيز روتلزبرجر Roethlisberger طبعاً لقد سبقهم الإسلام 14 قرناً على هذه المعرفة وهذا الدور للجانب السلوكي وأثره في الحياة الاقتصادية.

ونجد بأن الإسلام ومن خلال الإرث قد عزز جانب العرض والإدخار ومن ثم الاستثمار بتوزيع بعض الميراث على أصحابه والذين قد يكونوا مالكين للثروات بأنواعها مما يزيد في الإنتاج. كذلك لم يغفل عن جانب الطلب وحفز لاستيعاب الانتاج بتوزيع بعض الميراث على الطبقات متدنية الدخل التي تهتم بتغطية حاجاتها.

ويتبادر للأذهان بأن للإرث دوراً سلبياً من خلال تفتيت الملكية أو رأس المال وهذا بافتراض:

- عدم جواز بيع الوحدات الصغيرة بين الورثة الآخرين.
- عدم وجود تنظيم يسمح بتجميع الوحدات الصغيرة، في الإدارة والاستثمار، رغم تفتتها في الملكية، ويلاحظ أن المشاركات بأنواعها هي أحد طرق هذا التجميع.

والنظام الإسلامي يبيح البيع ويفتح باب المشاركات الواسعة، كما أن فيه أحكاماً خاصة تساعد على تجميع الملكية كما في حق الشفعة بين العقارات المتجاورة. وبذلك كله يسمح بالتغلب على سلبيات تفتت الملكية[2].

ج- إباحة إحياء الأرض الأموات:

لن يتم التعرض إلى الجانب الفقهي لمسألة إحياء الأرض الموات، وسيقتصر البحث هنا على الآثار الاقتصادية التي تساهم بها الأرض من خلال إحيائها الذي يعتبر المصدر الوحيد لاكتساب الحق في الأرض والذي أحيى سنة الفطرة[1].

وتؤثر عملية إحياء الأرض في حياة الأمة الإسلامية وزيادة استثماراتها بثلاث صور هي:-

الصورة الأولى: من خلال استيعاب أيدي عاملة معطلة أعيدت إلى واقع الإنتاج والاستثمار، وانفاقها الجهد والمال لبعث الحياة في أرض ميتة. مما يعزز ثقة الفرد بنفسه ويزيد من دخله وبالتالي تحقيق ذاته. فيكفي نفسه بنفسه ويغطي حاجاته وحاجات من يعول، فيقلل من المبالغ المترتبة على ميزانية الدولة لمساعدة الأفراد متدني الدخل لإيصالهم إلى حد الكفاية. والذي يسمح باستخدامها في مواقع بديلة أخرى ضرورية. كما أن إحياء الأرض يترتب عليها رفع كفاءة وإنتاجية العامل والأرض معاً ولاستمرارية البذل والجهد ومواصلة النشاط الإنتاجي. وذلك لأن المحي للأرض لا يملك رقبتها [(1)]. وبامتناعه عن عمرانها وإهمالها حتى تجرب زوال المبرر الشرعي الذي اسمتد منه حقه فيها. إذن فالعمل والبذل والإنتاج واستمرارية الاستثمار الأساس في التملك، وذلك لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[2].

---

[2]أنس الزرقاء، نظم التوزيع الاسلامية مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص21.
[1]محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص436.
[2]أنظر تهذيب الأحكام، ج7، ص152.

كما أن الكفاءة الإنتاجية للعامل والأرض تزداد لأن العامل هو المبادر للاستثمار والإحياء بدافعية شخصية داخلية طوعية. والذي يترتب عليه أن يضاعف جهده ووقت عمله.

الصورة الثانية: إن في إحياء الأرض الموات زيادة في الأراضي المزروعة والمعمرة والمنتجة. ولا يقتصر الإحياء على الزراعة بل تكون في السكنى وقدر أورد الماوردي في الأحكام السلطانية بأن صفة الأحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها[3].

وقطاع الزراعة من القطاعات الرائدة الأكثر أهمية بين كافة القطاعات لأنه يعمل على تفعيل النشاطات الاقتصادية في القطاعات الأخرى كونه يعمل على خلق ترابطات بين كافة النشاطات في الاقتصاد القومي، فهو بداية يمد كافة الأفراد بالضروريات التي لا غنى للإنسان عنها وهي الأقوات من الحنطة والخضار واللحوم وما إلى ذلك.. كما تساهم مخرجاته في مدخلات الكثير من النشاطات الصناعية مثل صناعة الملابس والألبان ومشتقاتها . والزيوت والتعليب بأنواعه وصناعة الأخشاب والورق والجلود.. كما يستوعب هذا القطاع مخرجات العديد من الصناعات مثل الأنابيببأنواعها للري وبناء البيوت البلاستيكية والمعرشات المختلفة كذلك الصناعات البلاستيكية والاسمنتية لبناء البرك والسدود والصناعات الكيماوية على شكل مبيدات حشرية وأسمدة "مخصبات" كما يحفز هذا القطاع على قيام معاهد للتجارب لتسحين الإنتاجوالتهجين مما يقتضي قيام مختبرات ووجود مختصين وقيام دراسات وبحوث تستوعب خبرات وطاقات علمية وتستوجب استثمارات مختلفة.

كما وأن إحياء الموات زيادة الإنتاج من المواد الغذائية مما يزيد في عرضها فيخفض سعرها مما يزيد الطلب عليها ويزيد من الدخول الحقيقية للأفراد لزيادة قدرتهم الشرائية والذي يترتب عليه زيادة طلب المنتجين على السلع الإنتاجية فتزداد الاستثمارات في هذه الصناعات. كما أن زيادة طلب المنتجي على السلع الإنتاجية فتزداد الاستثمارات في هذه الصناعات كما أن زيادة الدخول الحقيقية للأفراد تعمل على زيادة التوفير الشخصي لهم مما يرفد الاستثمارات بالسيولة والدعم المطلوب. كذلك فإن الزيادة في الإنتاج في هذه السلع تعمل على الحد من تضخم جذب الطلب لمواكبة الإنتاج للزيادة السكانية وزيادة الطلب الناتجة من تحسن الدخل مما يوفر أيضاً الأمن الغذائي الذي يعتبر العامل الحاسم للحرية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم السياسية والطريق الصحيح للانفلات من قيود التبعية.

كذلك فإن إحياء الأرض الموات يعمل على زيادة الطلب على مخرجات الصناعات الأخرى التي تحتاجها النشاطات الزراعية في الأراضي المستصلحة كما أن إنتاجها يعمل على زيادة عدد المؤسسات الصناعية التي تقوم صناعاتها على المواد الخام الزراعية لتوفر المواد الأولية والخام لإنتاجا ضمن أسعار معقولة واستمرارية التزويد وشروط ملائمة توضع حسب متطلبات الوضع الاقتصادي المحلي مما يزيد في تعاظم المؤسسية وما ينتج عنها من منافسة تعمل على جودة الإنتاج ومكافأة الخبرات وزيادة حجم الاستثمارات ذات العلاقة بالطلب الحقيقي.

---

[3] أبو يوسف، الخراج، ص65.

الصورة الثالثة: تكمن في أن زيادة الأراضي المزروعة والمعمرة وتعني زيادة الإنتاج والذي يترتب عليه زياد في حصيلة الزكاة التي تذهب عن كون الأراضي حراجية أو عشرية أو أنصف عشرية) التي تذهب إلى مصارفها والمستحقين مما تعمل على زيادة دخولهم وتعمق دورهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أن إيرادات الدولة سوف تزداد في حال فرض أي ضريبة أخرى يراها الإمام أو الوالي مناسبة والتي تذهب في استثمارات في البنية التحتية والتي تقلل من التكاليف وتزيد من الأرباح مما يزيد الطلب على الاستثمارات.

د- الأوقاف الخيرية:

الوقف هو حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أي من حين إنشائه وعليه فإن الوقف في أصل الشريعة إنما جاء لتمويل وجوه البر والخير.

والأوقاف وسيلة لتحويل ملكية عين معينة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة لزيادة الانتفاع وتعميم الخير، "كمان أنها وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية من مالكها الحالي إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر والأجيال المقبلة"[1].

ويعملالوقف على تشجيع وحفز الاستثمار عن طريقين هما:-

أولاً: عن طريق المساعدات العينية للمحتاجين من خلال توزيع غلة عقار على فقراء أهل بلد ما، وهذا يعمل على زيادة الدخل الحقيقي لهؤلاء الأفراد والذي يزداد استهلاكهم وإدخارهم بزيادة الدخل مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

ثانياً: 1- من خلال تحويل العين الموقوفة لله تعالى والعمل الخير فإنها تتحول من مالك فرد – قد لا يملك القدرة الكافية على إداره هذا العين فترتفع تبعاً لتلك الأسعار فينقص الدخل الحقيقي للأفراد – إلى أفراد متخصصين ذوي خبرات وقدرات اختيروا على أساسها لإدارة الوقف هذ بالإضافة إلى أن إمكانات المؤسسات عادة ما تكون أكبر منها لدى الأفراد مما يزيد في الكفاية والكفاءة الإنتاجية فتقل التكلفة وتنخفض الأسعار مما يحقق زيادة حقيقية في الدخل القومي الفردي والذي يترجم إلى زيادة في الاستهلاك والإدخار ومن ثم زيادة الاستثمار.

2- من خلال تقديم خدمات مجانية كأن تكون العين الموقفة على طلبة العلم أو على مجال الصحة أو الرعاية الاجماعية. والذي يعمل على ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد المستفيدين من هذه العين مما يصب في زيادة الاستثمار، هذا بالإضافة إلى أن هذه الخدمات تعمل على مساعدة الحكومة بتقليل نفقاتها في هذا المجال وتحويل المبالغ التي كانت ستستخدم لهذه الغايات في مناطق استثمار أخرى مما يزيد من الاستثمارات.

هـ- زكاة الفطر والصدقات:

يقول صلى الله عليه وسلم: "أدوا صاعاً من برٍّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ وعبدٍ صغير أوكبير" وصدقة الفطر واجبة على كل مسلمٍ بغض النظر عن عمره وجنسه وموقعه الاجتماعي فلا

[1] على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د. خالد رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد 1989، ص276.

يشترط فيها البلوغ ولا العقل وعادة هي قبل صلاة العيد ومحبب أن تعطى قبل يومين أو ثلاثة من العيد حتى يتسنى لمن يستلمها أن يتصرف بها ويستفيد منها في العيد لما هذا اليوم من حرمة، ولما لهذه الصدقة من أثر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، حيث يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم".

كما يجوز إخراج النقود بدلاً من الطعام وذلك لما أورده ابن رنجويه عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كتب: "يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم، زكاة فطر".

وتعمل زكاة الفطر على تشجيع الاستثمار من زيادة الدخل الحقيقي والذي يؤدي إلى أن ينتج المنتجون سلعاً لذلك اليوم "العيد" مما يزيد من الاستثمارات.

كما أن للجانب العيني في صدقةالفطر دوراً هاماً في توفير السيولة النقدية للسلع الرأسمالية الإنتاجية هذا بالإضافة إلى أثر النقود على السلع الاستهلاكية مما يحد من التضخم وما يتبعه من تآكل الفترة الإدخارية للأفراد وكذلك القدرة على الاستهلاك مما يحد من الإنتاج، وبذلك فإن صدقة الفطر هي أداة توزيع وأداة حفز على الاستثمار.

كما لا يفوتني أن أتطرق إلى الصدقات الأخرى كالنذور والكفارات وما شابه، لها أثرها على زيادة الدخل الحقيقي للأفراد مما يعمل على تنشيط الإنتاج لتغطية متطلبات الفئات المستفيدة فتزداد الاستثمارات مما يدل على أن المستفيد من ذلك كافة أفراد الأمة الممول والمستفيد المباشر.

ي- بذل فضل منافع رأس المال:

قال تعالى: "الذين هم يراءون ويمنعون الماعون" . (الماعون: 7)

هناك العديد من بذل فضل منافع رأس المال منها:

1- العارية: وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال. وقال ابن حزم في "المحلى": العارية فعل حسن وهي فريضة في بعض المواضع، وهي إباحة منافع بعض الشي كالدابة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطبخ، والدلو، والحبل والرحى للطحين والإبرة وسائر ما يتفع به[1]، وقد استدل العلماء بوجوب العارية لقوله تعالى: "الذين هم يراءون ويمنعون الماعون". والعارية مستردة، ويجب على المعير التأكد من الوفاء بإعادة العين المعارة، وإذا لم يوثق بوفاء المعار، وعدم حرصه على العارية من التلف والإضاءة فلا يعار. والعارية غير مضمونة ان تلفت من غير إهمال وذلك لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الدارقطني: "ليس على المستعير غير المغل ضمان". ويلاحظ بأن العارية هي في الأدوات والمعدات الإنتاجية والتي عادة لا تستخدم كثيراً إلا في مناسبات والتي كانت تستخدم في حياتهم اليومية كما في الدلو والحبل. وكما وأن هناك بعض الأدوات تستخدم مرتين إلى ثلاث من قبل المشتري مما يرفع من تكلفة الاستخدام الواحد، علماً بأن التكلفة الحدية لمثل هذه الأصول والأدوات "صفر" هنا بالإضافة إلى أن العديد من أفراد

[1]محمد أنس الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني 1984، ص25.

المجتمع إن لم يكن الغالبية العظمى مضطرين لاستخدامها مما يوجب شرائها في حال عدم وجود العارية مما يشكل إضاعة مبالغ من الأموال ومنع استخدامها في مشاريع استثمارية بديلة أو شراء أدوات إنتاجية أخرى تساهم في تغطية الحاجات والمتطلبات الأساسية الأخرى مما يعمل على تكامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع.

2- وفي حال انتفاء هذا العمل فإن الأداة يتعطل استخدامها والذي لا يصح لصاحب رأس المال مهما اختلف نوعه أن يبقيه عاطلاً دون استخدام لأن هذا العطل يلحق الضرر بالآخرين لأن المال في الإسلام ذو صبغة ووظيفة اجتماعية مع كون ملكيته فردية والذي يردي إلى أمرين يتعلقان بهذا الموضوع:-

أولهما: أن شراء هذه الأدوات بالإضافة لما سلف من تبذير وحرمان مشاريع أخرى من الاستثمار بها يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأدوات نتيجة زيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى تقليل الكفاية الحدية لهذا الأصل أو الأداة، هذا مع ما يترتب على الأمر من تدني الدخل الحقيقي للأفراد.

ثانياً: أن هناك العديد من الأفراد تمنعهم إمكانياتهم المادية والمالية وقصور قدرتهم عن شراء مثل هذه الأدوات والمعدات أو صعوبة حملها معهم أينما ذهبوا مما يترتب عليه الإخلال بنسيج البنية الاجتماعية للجماعة مما يضر بالعلاقات الاقتصادية لعدم استتاب الأمن والمناخ المناسب للاستثمار لارتفاع حجم المخاطرة.

وقياساً لما ورد عند ابن حزم يمكن تعميم العارية على كافة أدوات الإنتاج في عصرنا الحاضر إذا كانت الإعارة لا تضر المعير وتنفع المستعير للقاعدة الأساسية (لا ضرر ولا ضرار) التي انطلقت منها أسس المصالح المرسلة "فالأحكام مشروعة لصالح العباد".

وفي حال تطبيق العارية في حياتنا المعاصرة وواقعنا اليوم يمكن معالجة أهم مشاكل العالم الإسلامي ألا وهي المديونية التي تستعبدهم من خلال تحكم نادي باريس والبنك الدولي في حياة الأمة الإسلامية لأن المدخرات المحلية بسيطة، لذا تم التوسع في تمويل الاستثمارات من الخارج مما يحدد كمها ونوعها من قبل الدول الدائنة وفي حال تطبيق هذه الفعلة فإن الأموال التي كانت ستذهب لشراء هذه الأدوات تذهب وكما ذكر إلى مشاريع استثمارية إنتاجية تستوعب أيد عاملة وتستخدم الموارد الخام المتاحة وتعمل على زيادة الإنتاج مما يخفض الأسعار فيزداد الطلب على الناتج كما يحفز المستثمرين على تشجيع قيام صناعات مكملة لبعضها البعض تشكل ترابطات بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وتخفض من التكاليف وتزيد من الأرباح مما يشجع الاستثمار، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن مجمع الهيئات الدولية الموجود في فينا يسكن في مجمع سكني ضخم جداً وهذا المجمع معار للأمم المتحدة بدون إيجار، وذلك لما لوجود هذه الأقسام من الأمم المتحدة في تنشيط القطاعات الخدمية والإنتاجية من دور فاعل فالأداة لنا والتطبيق عند غيرنا.

ح- المنحة:

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "المنحة مردودة، والناس على شروطهم ما وافق الحق"[1]. كما قال عليه السلام: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له،ومن كان له فضل من زاد، فليعد به من زاد له".

إن المنحة جائزة ومندوبة ومطلوبة لما لها من فوائد عديدة على الأفراد ويقول ابن حزم في المحلي وهي المتطلبات فقد يمنح المرء ما يشاء من إناث حيوانه منشاء للحلب، وكدار يبيح سكناها ودبة يمنح ركوبها وأرض يمنح ازدراعها وللمنوح أن يستعيد من العين بما منح من أجله وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء عين مدة أو لم يعين أشهد أو لم يشهد لأنه لا يحل مال أحد بغير رضى وطيب نفس على أن لا يضر بالممنوح وقد ذكر ابن حزم بأن المنحة تكون في:-

- الازراع: يكون في الأرض يجعل المرء أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته.
- الاسكان: يكون في البيوت وفي الدور والدكاكين.
- الافقار: يكون في الدواب التي تركب.
- الاطراق: يكون في الفحول تحمل على الاناث.
- الاخدام: في الرقيق الذكور والإناث وهم معدوم في عصرنا الحاضر.
- الامتاع: يكون في الأشجار ذوات الحمل.

وقد اعتمد العلماء في الأمور على عموميات النصوص وكذلك على بعض النصوص التي خصت حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "نعم المنحة اللقمة الصفى منحة والشاة الصفى تروح بأياد وتغدو بإناء"، كذلك قوله عليه السلام: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه"[2]. والممعن والمتعمق في طبيعة المنحة يجدها في كافة أمور الحياة وبالذات في معظم أصناف الثروة الإنتاجية ورأس المال الإنتاجي دون عوض مما يترتب عليه عدة جوانب اجتماعية واقتصادية هامةجداً تعمل على أساس الاستفادة من كافة الموارد المتاحة وبذلك تتحقق الكفاءة والكفاية الاقتصادية وتعظيمها مما يعمل على معالجة المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الرأسمالية والتي تقول بأنها الندرة، مع الأخذ بهذا المبدأ تنتفي هذه الندرة المصطنعة كما يؤدي ذلك إلى حسن الانتفاع بهذه الثروة وتحقيق أكبر منفعة ممكنة خصوصاً وأن التكلفة الحدية قليلة جداً على باذل الفضل في معظمها كإطراق الفحل والحلي للزينة مما يعظم المنفعة من استخدام المنحة ويضيف منفعة إضافية للمنوح هذا يتأتى من أن المنفعة عادة ما يكون القيد عليها وتخفيضه نابع من ثمن هذه السلعة المستهلكة أو المستخدمة وفي حال كون السعر على المستفيد أو المستهلك من عين المنحة فإن هذا يعظم المنفعة الفردية مع زيادة المنفعة الكلية التي عادة ما تكون سبباً في الامتناع عن الاستثمار لضخامتها وارتفاع التكاليف التي تتركها على الوحدات المنتجة أو على المشروع حتى في حال عدم الإنتاج" لأن التكاليف الثابتة هي التكلفة التي تترتب على المشروع حتى في حال عدم

[1]محمد الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ص1140.
[2]ابن حزم، المحلي، ص164.

الإنتاج" لأن التكاليف الثابتة هي التكلفة التي تترتب على المشروع سواءً أنتج المشروع أو لم ينتج"، وبذلك فإن الأرباح تقل مما يؤثر على جدوى القيام بالمشاريع، وبوجود المنحة كبذل فضل رأس المال في معظم أمور حياتنا تقوم بتوفير الكثير من النفقات التي يمكن أن تذهب إلى مواقع إنتاجية أو تغطية حاجات أخرى أساسية مما يزيد من الاستثمار ومن ثم الإنتاج في الأولى وبصورة مباشرة ويرفع من دخول الأفراد بصورة غير مباشرة أو تعمل على زيادة المنفعة الحدية والكلية وترتفع من القوة الشرائية للأفراد للوصول إلى سلع لم تكون بمتناول قدراتهم الشرائية قبل الاستفادة من المنحة في الحالة الثانية هذا للمنافع بالعين الممنوحة.

أما بالنسبة للمانح فإن الوفرة الموجودة لديه من وجود العين الممنوحة يعمل على أن المنفعة الحدية لهذه العين منخفضة جداً وترتفع هذه المنفعة مع زيادة المنحة مما يرفع من مستوى الأداء الاقتصادي ويوفر المجهود ونقل التكاليف ويرفع من الدخل الحقيقي لأفراد المجتمع فيزداد الطلب على السلع المختلفة، فيزداد تبعاً لذلك الطلب على مدخلات الإنتاج بما فيها العمالة مما يعمل على انتعاش الاقتصاد ويزيد من الدخل الفردي والقومي الحقيقي. بالإضافة إلى أن هذا التبادل أو المنح هو منح عيني لا يمر الحصول على السلعة أو الخدمة من خلال عمليات نقدية كبيرة مما يحد من أهم أسباب التضخم في العالم الإسلامي ألا وهو تضخم جذب الطلب مع التأثير أيضاً بصورة أقل على الطرف الآخر للتضخم وهو تضخم دافع التكاليف.

ونجد بأن الإسلام ومن خلال المنحة حث على بذل المنافع من رأس المال الإنتاجي والأصل الرأسمالي الثابت المعطل للمحتاجين للاستفادة من هذا المال بداية ومن ثم إفادة المجتمع بصورة عامة. ويمكن أن نصل إلى مسلمة بأن ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله يجب بذله مجاناً بغير عوض لما فيه من تحقيق مصالح العباد وتوفير المدخرات نتيجة لارتفاع الدخل الحقيقي وتوفر أدوات الإنتاج مجانا لترفع من عائد المشاريع بصورة عامة فاترفع أرباح حسابات الجدوى الاقتصادية فيعمل على زيادة الاستثمارات.

ط- الركاز وطرق توزيعه:

لقد اختلف العلماء في معنى الركاز فقال أهل الحجاز بأنه المال المدفون في الخرب خاصة وهو بذلك لا يشمل المعدن ويختلف عنه.

وقال أهل العراق بأنه المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما الخمس[1].

وقد اعتمدوا على الحديث المرفوع عن عبد الله بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال: "فيه ومن الركاز الخمس")[2].

والذي بين أن الركاز لا يقتصر على المال المدفون. وهذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وهذا رأي الإمام أبو عبيد. وبتطبيق المصلحة العامة نجد بأن هناك نوعين من المعادن:-

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية 1968، ص468.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، ص472.

1- معادن لا يستغني عنها المسلمون وتقتضي المصلحة العامة أن تكون لعامة الجماعة لأهميتها وذلك استناداً لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار". وفي رواية زاد الملح والعلة هنا في الشركة بين الناس أن هذه الأمور تتعلق بحاجات الجميع ووقوعها تحت التملك الفردي يمنع باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منها واحتكارها والأضرار بمصلحة الجماعة، وهذا ينطبق على الكثير من المعادن[3] التي أصبحت في غاية الأهمية لحاجات الأفراد المعيشية والأمنية مثل البترول، اليورانيوم، والبوتاس... وغيرها مما تقوم عليه الصناعات الاستراتيجية والحياتية والتي يستفيد من استخراجها وتصنيعها تشغيل أيدي عاملة كثيرة مما يزيد في الدخل القومي والفردي فيزداد بذلك الاستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات فيؤدي إلى زيادة الاستثمارات. ومن الجانب الآخر يزداد الإدخار مما يعمل على تمويل المشروعات الاستثمارية بالأموال اللازمة ومن مصادر داخلية لا تدخل سعر الفائدة بها بل تتم من خلال وسائل الاستثمار الإسلامية مثل المضاربة والمرابحة وما إلى ذلك.

كما يتم الاستفادة من عائد هذه المواد "المعادن" ولكافة أفراد المجتمع مما يعمل على إعادة التوزيع بين الأفراد ويعمل على زيادة دخولهم النقدية والحقيقية مما يشجع قيام صناعات مختلفة أساسية وحاجية وتكميلية لوجود الطلب المدعوم بقوة شرائية والذي يحفز المستثمرين على الاستثمار والتوسع فيه.

2- معادن يمكن للأفراد استهلاكها والتي لا يشكل امتلاكها ضرر بالمسلمين ولا ينقص من حاجاتهم الضرورية مثل الرخام، وحجارة البناء وما شابه، وهنا فيه الخمس لما سلف. وفي هذا الامتلاك حفز المستثمرين للتنقيب عن هذه الثروات والاستفادة منها، وذلك لإعفاء أدوات التنقيب عن هذه الأمور وصناعتها من الزكاة، هذا بالإضافة لعدم وجود ثمن لشراء أصول هذه الثروات "المعادن".

كمان وأن كبر زكاة هذه الثروات والذي يبلغ الخمس يشكل أداة توزيع فعالة في حصر الفجوة بين الطبقات المختلفة مما يعمل على زيادة دخول الطبقات متدنية الدخل وما يتبع ذلك من تأثير على المتغيرات الاقتصادية وخصوصاً الاستثمارات التي تجد التمويل اللازم لها، وكذلك الطاقات التي تعمل على تصريف مخرجاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الرأسمالي الذي أطلق الحرية للأفراد بامتلاك ما يشاؤون من ثروات يعاني الآن من سوء توزيع حاد حيث يتواجد في أمريكا على سبيل المثال العديد من المليارديريات الذين يملكون آبار النفط والمعادن والمصانع التابعة لها بينما تدل الإحصاءات الأخيرة لعام 2012 أن هناك 47 مليون أمريكي تحت خط الفقر المدقع، هذا بالإضافة إلى تحكم الشركات العملاقة بالسياسات الخارجية لتلك الدول بالإضافة إلى الاحتكارات وما يتبعها من تضخم وارتفاع أسعار يحطم ذوي الدخل المحدود.

ك- الزكاة:

[3] عبد السلام العبادي، الملكية فيالشريعة الإسلامية، ص248 وص354.

الزكاة ركن تعبدي في الاسلام وهو من العبادات المالية التي تعمل على رفع كفاءة الاقتصاد وحل مشاكله ومعضلاته القاتلة، وتنفرد الزكاة بين كافة الأدوات الاقتصادية. وفي كافة الأنظمة الاقتصادية بقدرتها على حل كافة المشاكل والأمراض الاقتصادية. وتعتبر ترياق للعضال من الأمراض الاقتصادية.

والزكاة أداة لم يترك لبشر تحديد مصارفها التي هي بحد ذاتها اعجازاً، حيث تناول الطبقات المحرومة التي يغفل عنها الاقتصاد الوضعي، ولا يوجد لها مكان فيه، ويتميز بعظيم تأثيره وفعاليتها على الحياة الاقتصادية، وكذلك بسهولة تحصيلها ومصداقية وشفافية دفعها مع أثرها الاجتماعي الكبير على تدعيم روابط المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، وتعمل على تصفي النفوس وتطهرها من الأحقاد، وتحيي بواعث الإخاء والود وبذلك تهئ المناخ المناسب لتعايش بأمان، **قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة: 103**

ويمتد التطهر إلى الحد من الجرائم ويكون باعثاً على الطمأنينة واستباب الأمن والذي يشجع على الاستثمارات واستقرارها وعدم هجرة رأس المال. ليس هذا فحسب بل لتعمل الزكاة على إعادة مجموعة من أصحاب الحرف إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي كما تعمل على عدم تركيز الثروة بين أفراد قلائل في المجتمع لان التركيز يقتل الحوافز وروح الانتماء في المجتمع ويمكن لفئة قليلة أن تصبغ الحياة السياسية والثقافية والفنية بحيث توجه سياسة الدولة لحماية مصالحها ومنح فئة قليلة فرصاً للاستمتاع بخيرات المجتمع. فالزكاة ليست منه أو تفضلاً من مخرجها بل هي فريضة مالية توصل الطبقات الفقيرة الى حد الحياة الكريمة التي توفر لها المتطلبات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وصحة، وما بعده الى ممارسة عمله إن كان لديه حرفة يتقنها، وبوجود الزكاة على الاموال يحرص المالك لها على استثمارها في مجالات استثمارية مجزية ، والا تعرض الرصيد النقدي للتناقص والفناء مع الزمن، وهذا يقودنا لمعرفة دور الزكاة في الاستثمار.

دور الزكاة في الاستثمار

تعود أهمية الاستثمار إلى أن معدل نمو الاقتصاد القومي وبالتالي التنمية الاقتصادية تعتمد على القدر المخصص من الدخل القومي للاستثمار ولزيادة القدرة الانتاجية، وهو قدر يتحدد بناء على نمط توزيع الموارد الاستثمارية بين نوعيين من النشاطات: النشاطات المنتجة للسلع الانتاجية وتلك المنتجة للسلع الاستهلاكية. وفي حال انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال والذي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية "الاستثمارية"، وفي زيادة الطلب الفعال زيادة دخول المنتجين لهذه السلع ومع زيادة دخول المنتجين الذين يمتازون بأن الزيادة في استهلاكهم أقل من الزيادة في دخولهم، وهذا يعني وجود فائض لديهم يذهب على شكل مدخرات تتحول إلى استثمارات لسد الفجوة بين الدخل والاستهلاك والا تسبب في عجز يترتب عليه بطالة وانخفاض في الدخل القومي المقبل، وتكون الاستثمارات في المشاريع التي عليها طلب استهلاكي كبير.

تعتبر الزكاة إحدى أهم أدوات تحريك الاستثمار وتمويله في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتعني بالنسبة للمسلم أن عليه أن يستثمر أمواله في مشاريع مفيدة له وللمجتمع، وان لا يتركها معطلة والا ترتب عليه تكلفة مقدارها

2.5% من هذه الاموال في كل سنة حتى يغني الرصيد النقدي، ومع وجود الدور الضاغط للزكاة نحو استثمار الاموال في الانتاج الحلال وتهيئتها الطلب الفعال بدعم القوة الشرائية للطبقات الفقيرة تنشط الدورة الاقتصادية ما يترتب عليها التوسع في الانتاج نظراً للطلب على السلع الاساسية وهذا يعمل على تقليل الفجوة بين الدخل والاستهلاك وعليه فان مقدار الاستثمار المطلوب لجسر الفجوة لتحقيق التوظيف الكامل للموارد سيكون صغيراً لان أي قصور في الطلب الكلي يترتب عليه بطالة على نطاق أكبر في الدول الغنية، أما في الدول الفقيرة فلن يكون لديها صعوبة في الارتفاع بمستوى الدخل والتوظف في الاقتصاد القومي عند مستوى قريب من التوظف الكامل وهذا الدور تقوم به الزكاة في التأثير على الاستثمارات من خلال عملها على زيادة الطلب الاستهلاكي.

أما دور الزكاة في الاستثمار عن طريق التأثير على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها فهو أن الطلب على النقود طلب مشتق وليس طلباً من أجل النقود ذاتها، فالنقود تطلب لشراء سلع وخدمات، وكلما زادت حركة النقود وتداولها دل ذلك على أن الطلب على السلع المنتجة استهلاكية أو استثمارية قد زاد. وعليه فان سرعة دوران النقود (والتي يمكن تعريفها: بأنها عدد المرات التي تنفق في كل وحدة من وحدات النقد للحصول على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة) لها دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعتمد سرعة دوران النقود على من يحتفظ بها الطبقات الغنية أو الطبقات الفقيرة "ففي حالة قيام الطبقات الغنية بالاحتفاظ بالنقود لأن سرعة دوران النقود ستكون منخفضة ذلك لان أفراد هذه الطبقات يميلون إلى الاحتفاظ بقدر كبير من الارصدة النقدية، أما اذا كان الذين يحتفظون بالنقود هم الطبقة الفقيرة فانه من المنتظر أن تكون سرعة دوران النقود مرتفعة ذلك لان أفراد هذه الطبقة يكونون تحت التزام بإنفاق نقودهم بمجرد استلامهم لها فهم لا يحتفظون سوى بقدر قليل من الارصدة النقدية"[1].

وتعمل الزكاة على زيادة دوران النقود وذلك عن طريقين:

أولاً:- فرض الزكاة على مالك للنصاب يخرجها عن ماله بمقدار 2.5% في كل سنة وعند انتقال هذه المبالغ الى الطبقات الفقيرة التي تقوم بصرفها حين استلامها، فالزكاة تعمل على تحريك النقود من حالة الكسل الى السرعة والتداول، وبذلك تتوفر السيولة النقدية بين افراد المجتمع بمقدار سرعة التداول × نسبة الزكاة مما يشجع الاستثمار.

ثانياً:- تحديد نسبة الزكاة في أموال الاغنياء بنسبة معينة سنوياً، والتحذير من أن عدم استثمار الاموال يؤدي الي انقاصها حتى تأكلها الزكاة لذلك يحرص مالكها على استثمارها ليدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعها من رأس المال نفسه، وفي هذا الانفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعناصر الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية التي تنفق منها على المتطلبات المختلفة، تحريك للنقود وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة دون تدخل سعر الفائدة.

[1] سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص72.

مما سلف نجد أن للزكاة دوراً في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية إذ تبدو الزكاة للوهلة الاولى بأنها اقتطاع ضريبي له تأثير سلبي على دافعها وعلى الاستثمار، وتأثير الزكاة على الانتاج يتخذ صورتين أحدهما سلبية، والاخرى ايجابية أما التأثير السلبي فلأن الزكاة تقتطع جانباً من الثروة أو الدخل و المدخرات الفردية، أو كلها معاً. وهي بذلك كما يبدو للوهلة تعيق النمو وتشكل تهديداً للتكوين الرأسمالي، وأما التأثير الايجابي فيمثل في كونها أداة لتوسع قاعدة الملكية أو الدخل أو تحسين مستوى العيش، وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقدم لمن لا يملكون في المجتمع أو لمن حل بهم ضوائق مالية مؤقتة كالغارمين، والذي يعنينا هنا بالنسبة للجانب الايجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الانتاجية، كما نجد بأن للزكاة أيضاً دورها الايجابي في التأثير على الانتاج ومن ثم الاستثمار ويبدو للوهلة الاولى وحسب التحليل الجزئي أن الزكاة معيقة للنمو، ولكن فيما لو أردنا تطبيق المضاعف على حصيلة الزكاة وافترضنا انها تعامل معاملة الضريبة، ولكن نسبتها ثابتة يمكن أن يكون قانونها كما يلي: الزيادة المتوقعة في الدخل القومي نتيجة انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها ولنفرض انها 5 ملايين دينار

= مقدار الحصيلة المنفقة × $\frac{1}{1-(1-\text{الحديالميل للضريبة})(\text{الزكاة})(\text{الميل الحدي للاستهلاك})}$

وحسب الفرضية والتي تقول بأن الحصيلة 5 ملايين دينار فالزيادة تكون =

$$\times 5 \; \frac{1}{1-(1-0.025)(\text{الميل الحدي للاستهلاك})}$$

وعلى سبيل المثال نفرض بأن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة = 0.9 فتكون الزيادة في الدخل القومي =

$\times 5 \; \frac{1}{1-(1-0.25)(0.9)}$ = 41 مليون دينار تقريباً

وفي الجانب المقابل فيما لو أردنا أن نأخذ مقدار التأثير على الطبقات الغنية وحسب تطبيق نفس النظرية المضاعف فأن تأثيرها على الطبقات الغنية=5× $\frac{1}{1-(1-0.025)(0.6)}$ =12 مليون دينار

وبذلك تكون محصلة الزيادة في الدخل القومي= 41-12= 29 مليون دينار وهذا يعني اقتطاع 5 ملايين دينار من رؤوس الاموال قد عاد بزيادة في الدخل القومي أكبر منها بكثير والمستفيدين من هذه الزيادة كافة أفراد المجتمع فقراء كانوا أو أغنياء. وذلك من خلال توزيع الزكاة على بعض الحرفيين والصناعين والتجار الذين يعودوا الى ممارسة مهنتهم التي تعطلت نتيجة الظروف المادية، وبالتالي اعطاء الفرصة لهذه القدرات بأن تعود الى دورها الفعال في المجتمع والاقتصاد.

ويتعدى دور الزكاة الى عدم اهدار الطاقة الكامنة في المجتمع واستثمارها ان كان من ناحية إعادة القدرات المعطلة إلى حيز الانتاج، أو من حيث تحريك المكتنز من الاموال والذي يعني خروج كمية من النقد من حيز التداول، وهذا بدوره يعمل على قصور الطلب الفعال ويؤدي الى الاخلال في التوازن الاقتصادي ويؤدي الى تراجع الاستثمار وظهور البطالة، وظهور حالة الانكماش الاقتصادي، ولذلك فالإسلام يحارب هذه الظاهرة السيئة حيث يحرم القرآن الكريم الاكتناز وقد توعد رب العالمين المكتنزين بالعذاب في الآخرة حيث **قال تعالى" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ" التوبة 34-35**

والكنز حسب المفهوم الاسلامي يمكن معرفته من خلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حين قال " ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز" وبهذا المفهوم للكنز يعني عدم إخراج الزكاة، وايجابها واخراجها يعني محاربة الاكتناز ومدعاة لتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية لكي يكون اخراجها من الايراد وليس من أصل فتأتى عليه.

أثر الزكاة في إعادة التوزيع

اصطلاح التوزيع يطلق على الطريقة التي يتحدد بها دخل الافراد في مجتمع ما وترجع أهمية نظرية التوزيع وعدالتها لدورها في تحديد وبيان كيف يتم تحديد أسعار عناصر الانتاج، ومدى تفاعل هذه العناصر في العملية الانتاجية، وتحديد ظروف العرض والطلب وآلية السوق عند زيادة أو نقصان عوائد عناصر الانتاج والتوزيع في الانظمة الوضعية التي تقوم على أساين هما:-

الأول: التوزيع الشخصي للدخول، والذي يتم الحصول عليه من خلال امتلاك شخص للأصول الرأسمالية، والذي يدر عليه عائداً وهذا العائد ليس من خلال ممارسته لعمل ما. وهذا التوزيع ينظر إلى مستوى الدخل بغض النظر عن المصدر.

الثاني: التوزيع الوظيفي، وهو ما يحصل عليه الفرد أو عنصر الانتاج من خلال مشاركته في العملية الانتاجية، وهذا الاساس يهتم بمصدر الدخل، وفي كلتا الحالتين يكون التوزيع بعد الانتاج.

التوزيع في الإسلام:- هناك ثلاثة أنواع من التوزيع في الاسلام، هي:

الأول: التوزيع حسب الملكية والحيازة، ويختلف المفهوم عن الملكية في الانظمة الاخرى، حيث أن الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه، وعلى الرغم من أن الاسلام يقرأ هذا النوع من التوزيع الا أنه يحدد هذه الملكية وطرق التصرف بها فتحكمها ضوابط ومحددات.

الثاني: توزيع مرتبط بشكل الانتاج ويخضع لآلية السوق، الا ان العلاقة النهائية بين التويع والانتاج مختلفة، حيث التوزيع يحدد الانتاج بدلاً من أن الانتاج هو الذي يحدد التوزيع.

الثالث: توزيع مرتبط بالحاجة، وهذا الصنف من التوزيع ينفرد به الاسلام مصطلحاً ومفهوماً. حيث يرتبط بمستوى الدخل والحاجة، وما مدى وصول دخول الافراد إلى حد الكفاية وهو الحد الادنى للغنى الضامن المأكل والملبس والمسكن، والقدرة على الزواج والتعليم.

فلا يشترط بمن يهتم بهذا الصنف من التوزيع أن يكون ممن يملكون أو ممن يعملون بنشاط اقتصادي ، وانما شرطه الاساسي الحاجة.

ونجد من خلال الزكاة التي تعمل في التأثير بصورة فاعلة وكبيرة على الاشكال الثلاثة السابقة من كونها أداة نقل وإعادة توزيع، حيث تقوم بنقل المال من الذين يملكون المال الفائض عن حاجتهم إلى من لا يملكون. ويترتب على ذلك ما يلي:

1- انتقال المال من منفعة حدية متدنية لمن يملك وفرة المال إلى من لا يملكون وفره منه معظمين Maximize المنفعة الحدية لوحدة النقد، مما يعزز استغلالهم للقيمة الشرائية لهذه الوحدات النقدية، ومعززاً القوة الشرائية ضمن اولويات طلبهم، مؤكدين الطلب على السلع الاساسية الضرورية التي تحفز اهتماه قطاع الاستثمار كون سلعهم بالغالب تنتج محلياً، والتوقع على الطلب عليها عالياً جداً، ولا يحتاج انتاجها إلى رأس مال كبير جداً أو خبرات ذات تقنية عالية، والذي يشجع على الاستثمار المحلي مستخدماً ومستغلاً القدرات والامكانات والموارد المحلية المتاحة، مشغلاً الايدي العاملة موظفاً الخبرات المحلية ورأس المال المحلي.

2- زيادة سرعة النقد لدى المجتمع مما يرفع من كفاءة وحدة النقد وعائدها الحدي، بالإضافة إلى زيادة عرض النقد المرتبط بزيادة الانتاج الحقيقي والذي يعزز زيادة الناتج القومي (GDP) واستقرار الاسعار، وخلق التوازن الاعلى بين القطاع النقدي LM والقطاع الحقيقي IS.

3- زيادة الدخول الفردية الناتجة عن شكل التوزيع الثالث، والحافز الايجابي لتوقع المستثمرين والمنتجين بأن هناك طلب مستقبلي على استثماراتهم وانتاجهم مشكلاً ربحاً لهذه الاستثمارات.

ومما سلف نجد أن للزكاة دوراً في الاستثمار من عدة نواح يمكن تلخيصها بما يلي:-

1- توجيه الاستثمارات إلى الانتاج الحقيقي والضروري.

2- زيادة الدخل القومي وذلك من خلال انفاق حصيلتها وأثرها المضاعف على الانفاق.

3- زيادة المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار وذلك من خلال عائداتها وتوزيعها.

4- العمل على إعادة بعض المنتجين إلى حيز الانتاج من خلال دعم الزكاة لهم.

5- العمل على زيادة حركة النقود وبذلك يزداد عرض النقد مما يعمل على زيادة الاستثمار.

6- محاربة الاكتناز وفرض تكلفة مقدارها 2.5% على الاحتفاظ بالنقد، وبذلك تحرك النقود نحو الاستثمار الحقيقي.

ل- القرض الحسن

القرض لغة:

جاء في القاموس المحيط القرض لغة: القطع، وسمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض واقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض. [ج2، 354]

القرض شرعاً عرفه الحنفية بأنه: (ما تعطيه من مثلي لتقاضاه). [حاشية ابن عابدين، 4، 171]

وعرفه المالكية بأنه: (دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط، لا يوجب عارية ممتنعة) [نهاية المحتاج، 4، 215]

وعرفه الشافعية بأنه: (تمليك الشيء ويرد مثله). [كشاف القناع، 3، 312]

وعرفه الحنابلة بأنه: (دفع المال ارفاقاً لمن ينتفع به، ويرد مثله). [منح الجليل، 3، 46]

ومعنى القرض عند الفقهاء: (دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد بمثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه). [البنوك الإسلامية، 106]

دليل مشروعية القرض الحسن:

الكتاب قول تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". [البقرة، 280]

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". [البقرة، 282]

السنة النبوية، حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، ما اوراه أبو اليسر بأن سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يستظل في ظل الله سبحانه وتعالى يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى وجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول: "مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته" [الطبراني الكبير، ج4، 134]

وما رواه جابر أن النبي (ص) قال: :من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يطله تحت عرشه فلينظر معسراً".

وما ورد عن الرسول أنه قال "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده المستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة". [سنن ابن ماجه، ج2، 43]

إن وجود القرض الحسن وغياب سعر الفائدة يقلل تكاليف الإنتاج والذي يحفز المستثمرين على زيادة الاستثمار لتوقعهم زيادة الأرباح والناتج لغياب سعر الفائدة على الاقتراض والتمويل بقيمة أقلها سعر الفائدة الدارج (Current Interest Rate) ويلي ذلك تدني أسعار المنتج في الأسواق في هذه الحالة بأقل من سعر المنتج الممول بسعر فائدة بقيمة قريبة من سعر الفائدة على التمويل والذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع من قبل المستهلكين وبالتالي يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم وزيادة طلبهم على عناصر الإنتاج وفي زيادة الإنتاج تقليل التكاليف المحملة على وحدة الإنتاج نتيجة للإنتاج الكبير أو ما يسمى فورات الحجم الكبير Economies of Scale وهذا يؤدي إلى تعبئة الكفاءات وتوسيع حجم المنشأة، وتطوير تقنيات الإنتاج وبالتالي رفع كفاءة العمل وهذا يمكن التحقق منه في مقارنة بسيطة بين معادلة الاقتصاد الكلي اقتصاد يعتمد الفائدة على الاستثمار واقتصاد لا يعتمدها حيث نجد بأن:

$$Y = C + I + G + X - M$$

حيث Y = الدخل القومي أو المحلي، C الاستهلاك (قطاع الاستهلاك)، I قطاع الأعمال أو الاستثمار، القطاع الحكومي (الانفاق الحكومي)، X = الصادرات، M = الواردات.

في حال وجود سعر فائدة كاقتصاد ربوي فإن المعادلات التوضيحية هي كما يلي:

$C = a + by$ دالة الاستهلاك (1)....

$I = I_0 - rR$ دالة الاستثمار (يعتمد على الفائدة والعلاقة عليه) (2)....

$G = G_0$ الانفاق الحكومي (3)....

$X = X_0$ الصادرات (4)....

$M = M_0 - M_1y$....(5) دالة الواردات

التوازن في الدخل في سوق السلع والخدمات

$Y = a + by + I_0 + rR + G_0 + X_0 - (M_0 - M_1y)$

أما في حالة النظام الإسلامي وغياب سعر الفائدة فإن معادلة التوازن يكون كما يلي:

$Y = a + by + I_0 - iy + G_0 + X - (M_0 - M_1y)$

$I = I_0 + iy$

حيث أن دالة الاستثمار في هذا النظام الاستثمار التابع للدخل iy ,I_0الاستثمار المستقل.

وبطرح معادلة النظام الرأسمالي من معادلة النظام الإسلامي

$Y_{Islam} - Y_{Capital} =$

$(a + by + I_0 + iy + G_0 + X - (M_0 - M_1y)) - (a + by + I_0 - rR + G_0 + X_0 + (M_0 - M_1y) = iy + rR$

وبذلك نجد بأن الزيادة في الدخل في حالة نظام الاقتصاد الإسلامي = $iy + rR$ أي بزيادة معدل سعر الفائدة + الاستثمار التابع للدخل.

وبهذه الزيادة في التشغيل للموارد والمعدات وفي مختلف الاتجاهات يعزز أسواق المنافسة الاحتكارية بدلاً من تطرف الأسواق إلى الاحتكار نتيجة لوجود سعر الفائدة وضمانات القروض التي تكرس سوء التوزيع وتخدم من يملك على حساب من لا يملك والي يحول الإنتاج إلى رغبات من لديهم قدرة شرائية والتي هي سلع ذات صفة احتكارية. وبهذا فإن اقتصار وجود أدوات تمويل غير ربحية يقلل من تطرف الاحتكار والذي بدوره محرم إسلامياً ويمكن إثبات ذلك من خلال التحليل الجزئي بالمقارنة بين دالة الإنتاج ودالة التكاليف في النظام الربوي ونظام بدون سعر فائدة (ربا). وبافتراض أن هناك عنصرين مشاركين في العملية الإنتاجية وثبات العوامل "العناصر الأخرى"، العنصر الأول العمل Labor، والآخر رأس المال Capital، وبديهياً إن المؤسسة تحاول أن تعظم أرباحها بحيث تواجه حالتين:

الحالة الأولى: تحاول المنشأة أو المؤسسة تعظيم إنتاجها في ظل قيد تكلفة معينة والتي يمكن صيغتها في حال الاقتصاد الذي يعمل بسعر فائدة كما يلي:

$C = WL = rK$ ....(1) دالة التكلفة

$Q = f(L,K)$ ....(2) دالة الإنتاج

حيث تمثل C تكلفة إنتاج ثابتة حيث أن هذه التكلفة الكلية للمنشأة التي تشتري عنصري العمل ورأس المال حيث W سعر وحدة العمل L عدد العمال، r سعر وحدة رأس المال (سعر الفائدة)، K عدد وحدات رأس المال، وتعظم Q الكمية تحت تكلفة محددة باستعمال لاجرانج تكون المعادلة كما يلي:

$V = f(L,K) + \lambda(C - WL - rK)$

وبأخذ الاشتقاق الجزئي (K,L) كل على حدة

$$\frac{dV}{dL}=\frac{df}{dL}-\lambda W=0\ldots(1)$$

$$\frac{dV}{dK}=\frac{df}{dK}-\lambda r=0\ldots(2)$$

وبقسمة المعادلة رقم (1) على المعادلة رقم (2):

$$\frac{df}{dL}=\lambda W \qquad , \frac{df}{dK}=\lambda r$$

$$\frac{\frac{df}{dL}}{\frac{df}{dK}}=\frac{\lambda W}{\lambda r}=\frac{\frac{df}{dL}}{\frac{df}{dK}}=\frac{w}{r}$$

حيث أن Marginal Product to Labor (MP_L) = $\frac{df}{dL}$

حيث أن Marginal Product to Capital (MP_K) = $\frac{df}{dk}$

فإن المعادلة تصبح كما يلي:

حيث أن:

$$\frac{\text{الناتج الحدي للعمل}}{\text{الناتج الحدي لرأس المال}}=\frac{\text{الأجر}}{\text{الفائدة}} \qquad \frac{MP_L}{MP_K}=\frac{w}{r}$$

وفي حال عدم وجود سعر لرأس المال ولا تكلفة عليه فإن: MPL = w

أي أن الناتج الحدي للعمل يساوي أجر العامل وهذا لا يكون إلا في أسواق المنافسة التامة وضمن شروطها أو قريباً منها سوق المنافسة الاحتكارية مما يؤكد أن عدم وجود سعر فائدة يعمل على أن تكون الأسواق هي أسواق منافسة أكثر منها احتكارية والعكس صحيح.

وهذا الإثبات ينطبق في حالة تدني التكلفة في ظل قيد الإنتاج أي إنتاج معين

$Q^0 = f(L_1K)$ دالة الإنتاج

C = WL + rK

وباستعمال لاجرانج لتدني التكلفة في ظل كمية معينة من الإنتاج تقلل التكاليف حسب المعادلة التالية:

Z = WL + rK + λ(Q0 – f(L,K)

وبالاشتقاق الجزئي لكل من (L) , (K)نحصل على:

$$\frac{dZ}{dL}=w-\lambda\frac{df}{dL}=0, \qquad w=\lambda\frac{df}{dL}\ldots \quad (1)$$

$$\frac{dZ}{dK}=r-\lambda\frac{df}{dk}=0, \qquad R=\lambda\frac{df}{dK}\ldots \quad (2)$$

وبقسمة المعادلة رقم (1) على المعادلة رقم (2) تصبح كما يلي:

$$\frac{w}{r}=\frac{\frac{\lambda\,df}{dL}}{\frac{\lambda\,df}{dK}}=\frac{w}{r}=\frac{ML_P}{ML_K},$$

أي أن:

الأجر = الناتج الحدي للعمل

سعر الفائدة   الناتج الحدي لرأس المال

وفي حال عدم وجود سعر فائدة وتكلفة على الاقتراض والتمويل فإن $w = ML_P$ أي أن الأجر = الناتج الحدي للعمل وهذا من خصائص سوق المنافسة الاحتكارية على الأقل والذي يعني أن عدم وجود فائدة على الاقتراض يقلل من التطرف إلى الاحتكار.

وتبين بأن القرض الحسن (القرض بدون فائدة) يقلل من تكاليف الإنتاج بقيمة الفائدة، والذي يؤدي إلى توسع المنتجين في الإنتاج واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بصورة جيدة وعدم إهدار الموارد وهذا بدوره يخفض الأسعار ويزيد من الطلب ليشكل حافزاً للاستثمار والإنتاج وثم تحقيق رفاهية المستهلكين، وتدفع إلى زيادة عوائد عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية وإعادة التوزيع ويضبط الإنتاج السوي.

التوصيات:

1- عقد الندوات والمؤتمرات التي تبين أدوات تمويل الاستثمار الإسلامي بعيداً عن الربا، لا بل والتمويل بأدوات ووسائل غير ربحية.
2- تشجيع المستثمرين بأن يتعاملوا مع هذه الأدوات التي تحقق لهم الربح وكذلك المجتمع.
3- تدريس الاقتصاد الإسلامي والاستثمار وأسسه وأهدافه وطرق تمويله في الجامعات العربية والاسلامية.
4- اقامة مركز أبحاث اسلامي مشترك في كافة الدول الإسلامية، واجبه دراسة جدوى المشاريع التي يمكن اقامتها ووسائل تمويلها وأولويات هذه المشاريع من كافة الجهات.
5- الأخذ واستخدام وتفعيل الأدوات الاقتصادية الإسلامية غير الربحية مثل الزكاة والعاية والمنحة وفضل رأس المال واحياء الأرض الموات، والقيام بحملة اعلامية تبين النتائج المترتبة على استخدام هذه الأدوات ونجاعتها والتحلل من التعامل بالحرام من خلال سعر الفائدة.

المراجع:

1- ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، الجزء التاسع، ادارة الطباعة المنيرية، 1351 هـ.
2- ابن سلام، أبو عبيد، الأمول، تحقيق خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1968.
3- بن ادريس الهيوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

4- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، ط2، 1382هـ.
5- أبو عبد الله محمد عليش، منح الجليل على مختصر الخليل، الطبعة الكبرى، بيروت، دار صادر، 1294هـ.
6- الألباني، محمد ناصر الدين، الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المكتب الإسلامي عمان، ط2، 1986.
7- الرملي، شمس الدين محمد بن العباس الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الخامس، المطبعة المصرية، 1286 هـ.
8- الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
9- العبادي،عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، ط1، 1974.
10- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية، الجزء الأول، الثاني، مصر 1937.
11- الفيروز أبادي، منجد الدين محمد يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1978.
12- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خالد رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد 1989.
13- خليل،سامي، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1982.
14- الزرقاء، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، 1984.